بجماعة على الاظهر وقال السرخسي للاكثر حكم الكل وضعفه في البحر وان امن فوت الوقت
تطوع ما شا قبل الفرض والا لا بل يحرم التطوع لتفويته الفرض ويأتي بالسنة مطلقا
ولو صلى منفردا على الأصح لكونها مكملات واما في حقه عليه الصلاة والسلام فلزيادة
الدرجات ثم قول الدرر وان فاتته بجماعة مشكل بهام فتدبر ولو اقتدى بامام راكع
فوقف حتى رفع الامام راسه لم يدرك المؤتم الركعة لان المشاركة في جزء من الركن
شرط ولم توجد فيكون مسبوقا فياتيها بعد فراغ الامام بخلاف ما لو ادركه في القيام
ولم يركع معه فانه يصير مدركا فيكون لاحقا فياتي بها قبل الفراغ ومتى لم يدرك
الركوع معه تجب المتابعة في السجدتين وان لم يعتبرا له ولا تفسد بتركهما فلو لم
يدرك الركعة ولم يتابعه لكنه لما سلم الامام قام واتى بركعة فصلاته تامة
وقد ترك واجبا نهر عن التجنيس ولو ركع قبل الامام فلحقه امامه فيه صح ركوعه
وكره تحريما ان قرا الامام قدر الفرض والا لا يجزيه ولو سجد المؤتم مرتين والامام في الاولى
لم تجزه سجدته عن الثانية وتمامه في الخلاصة

باب قضا الفوايت

باب قضا الفوايت لم يقل المتروكات
ظنا بالمسلم خيرا اذ التاخير بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضا بل بالتوبة او الحج ومن
العذر العدو وخوف القابلة موت الولد لانه عليه الصلاة والسلام اخرها يوم
الخندق ثم الادا لغة فعل الواجب في وقته وبالتحريمة فقط بالوقت يكون ادا عندنا
وبركعة عند الشافعي والاعادة فعل مثله في وقته لخلل غير الفساد لقولهم كل
صلاة اديت مع كراهة التحريم تعاد اي وجوبا في الوقت واما بعده فندبا والقضا
فعل الواجب بعد وقته واطلاقه على غير الواجب كالتي قبل الظهر مجاز الترتيب
بين الفروض الخمسة والوتر ادا وقضا لازم يفوت الجواز بفوته للخبر المشهور من نام
عن صلاة او نسيها فلم يذكرها الا وهو يصلي مع الامام فليصل التي هو فيها ثم
يقضي التي تذكرها ثم ليعد التي صلى مع الامام وبه يثبت الفرض العملي وقضا الفرض تحريم
والواجب والسنة فرض وواجب وسنة لف ونشر مرتب وجميع اوقات العمر وقت
للقضا الا الثلاثة المنهية كما مر فلم يجز تفريع على اللزوم فجر من تذكر انه لم يوتر
لوجوبه عنده الا استثنا من اللزوم فلا يلزم الترتيب اذا ضاق الوقت
المستحب حقيقة اذ ليس من الحكمة تفويت الوقتية لتدارك الفايتة ولو لم يسع
الوقت كل الفوايت فالاصح جواز الوقتية مجتبى وفيه ظن من عليه العشا ضيق
وقت الفجر فصلاها وفيه سعة يكررها الى الطلوع وفرضه الاخير او نسيت
الفايتة لانه عذر او فاتت ست اعتقادية لدخولها في حد التكرار المقتضي
للحرج بخروج وقت السادسة على الاصح ولو متفرقة او قديمة على المعتمد لانه متى

اختلف

اختلف الترجيح رجح اطلاق المتون بحر او ظن ظنا معتبرا اي يسقط لزوم الترتيب
ايضا بالظن المعتبر كمن صلى الظهر ذاكرا لتركه الفجر فيفسد ظهره فاذا قضى الفجر ثم صلى
العصر ذاكرا للظهر جاز العصر اذ لا فايتة عليه في ظنه حال ادا العصر وهو ظن معتبر لانه
سن جهل — مجتهد فيه وفي المجتبى من ترك فرضية الترتيب يلحق بالناسي واختاره جماعة من
ايمة بخارى وعليه يخرج ما في القنية صبي بلغ وقت الفجر وصلى الظهر مع تذكره جاز
ولا يلزم الترتيب بهذا القدر ولا يعود لزوم الترتيب بعد سقوطه بكثرتها اي
الفوايت بعود الفوايت الى القلة بسبب القضا لبعضها على المعتمد لان
الساقط لا يعود وكذا لا يعود الترتيب بعد سقوطه ببقية المسقطات السا
من النسيان والضيق لكن في النهر والسراج عن الدراية لو سقط للنسيان والضيق
ان م — ثم تذكر واتسع الوقت يعود اتفاقا ونحوه في الاشباه بيان ان الساقط لا يعود
فليحرر لكن حتى لو خرج الوقت في خلال الوقتية لا تفسد وهو مفيد هو الاصح مجتبى
وفساد اصل الصلاة بترك الترتيب موقوف عند ابي حنيفة سواء ظن وجوب
الترتيب او لا فان كثرت وصارت الفوايت مع الفايتة ستا ظهر صحتها بخروج
وقت الخامسة التي هي سادسة الفوايت لا دخول وقت السادسة غرر فلو انه لو ترك
فجر يوم وادى باقي صلواته انقلبت صحيحة بعد طلوع الشمس والا بان لم تصر ستا لا يظهر
صحتها بل تصير نفلا وفيها يقال صلاة تصحح خمسا واخرى تفسد خمسا ولو مات وعليه
صلوات فايتة واوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر كالفطرة وكذا
حكم الوتر والصوم وانما يعطي من ثلث ماله ولو لم يترك مالا يستقرض وارثه نصف
صاع مثلا ويدفعه لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم بخلاف الحج — ولو قضاها ورثته بامره لم يجز لانها عبادة بدنية م
لانه يقبل النيابة ولو ادى للفقير اقل من نصف صاع لم يجز ولو اعطاه الكل جاز ولو
فدى عن صلاته في مرضه لا يصح بخلاف الصوم وتجوز تاخير الفوايت وان وجبت
على الفور لعذر السعي على العيال وفي الحوايج على الاصح وسجدة التلاوة والنذر المطلق
وقضا رمضان موسع وضيق الحلواني كذا في المجتبى ويعذر بالجهل حربي اسلم ثمة ومكث
مدة فلا قضا عليه لان الخطاب انما يلزم بالعلم او بدليله ولم يوجد كما لا يقضي
مرتد ما فاته زمنها ولا ما قبلها الا الحج لانه بالردة يصير كالكافر الاصلي ولذا يلزم باعادة
فرض اداه ثم ارتد عقبه وتاب اي اسلم في الوقت لانه حبط بالردة قال تعالى ومن يكفر
بالايمان فقد حبط عمله وخالف الشافعي بدليل فيمت وهو كافر قلنا افادت
عملين وجزاين احباط العمل والخلود في النار فالاحباط بالردة والخلود بالموت عليها
فليحفظ فروع صبي احتلم بعد صلاة العشا واستيقظ بعد الفجر لزمه

Copyright © King Saud University